مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم : - ٥٦٦٤ ف ١٦٨٤ / ٩
العنوان : - الزهد لابن قتيبة ...
المؤلف : - الهراوي ...
تاريخ النسخ : - القرن ...
اسم الناسخ : - —
عدد الأوراق : - ٩ ق
ملاحظات : -

٢١٦٦٢ (رسالة فى قرن النية)، تأليف الهبراوى ، احمد بن محمد ـ ١٢٢٤هـ كتبت فى القرن الثالث عشر ر.هـ

الهجرى تقديرا .

٥٦٦٢ ٩ق ١٣س ١٧×١٠,٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ مقروء .

معجم المؤلفين ٢ : ١٦٨

١ـ العبادات ، الفقه الاسلامى . ... سوله

أـ المؤلف بـ ـ تا ريخ النسخ

ف ٩١ / ١٦٨ج

م ١٥١٧١ ج

رسالة في قرون النية

تكتب باجمعها

محامي بن علي عبد
احمد الهراوي
مؤلفها

الفقير الشيخ احمد طاهر

لمصحح

تراجعت وصححت

كتب رحمة الله عليك فضلا وكرم
ومصابيح الكلام لديك عرب وعجم
مالي عمل يصلح للعرض عليك بلا صادق خشم
فارحم ذلي ووقفتي بين يديك ان زلة قدم

ومولانا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد فهذه نبذة
لطيفة في تحرير مسئلة قرن النية بتكبير التحرم
حسبما فهمته من كلام الفقهاء ومن تقارير
مشايخي والله سبحانه الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب اعلم ان للفقهاء هنا اربعة اشيا
وهي استحضار حقيقي وهو ان يستحضر جميع
اركان الصلاة تفصيلا وقرن حقيقي وهو
ان يقرن ذلك المستحضر تفصيلا بجميع اجزاء
التكبير واستحضار عرفي وهو ان يستحضر الاركان
اجمالا وقرن عرفي وهو ان يقرن ذلك المستحضر
أصل اجمالا بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب

انه لابد من الاولين بان يستحضر ذات الصلاة
وهى اركانها تفصيلا اي كل ركن على حدته
وما يجب التعرض له من صفاتهما من الفرضية
والتعيين وغيرهما كالقصير للقاصر وكونه
اماما او ماموما في الجمعة ونحوها او القدوة
فعل صح لماموم في غيرهما اراد الافضل ثم يقصد ذلك
المستحضر ويجعل قصده هذه مقارنا النطقه بهمزة
الجلالة ولا يغفل عن تذكره ولا عن مثاله المتجردة
المتواليه من غير تخلل عزوب لها حتى يتم نطقه
براء اكبر وندفع بقولي ثم يقصد فعل ذلك
المستحضر ما اورد من ان استحضار النية ليس
بنية ولا نظر لما ابداه بعضهم هنا من ان خطور
نفس الصلاة بباله اي في ذهنه في هذه الحاله

مع الغفلة عن فعلها كافٍ عن قصد فعلها لان
النية هي القصد ومن ضرورة القصد [illegible]
المتعلق بالفعل فمتى وُجد فمتعلقه فعل الصلواة
لامحالة لانا نقول الفرق بين خطور الشيء
بالبال من غير اعتبار قصد فعله وبين الجزم
بقصد فعله الذي هو معنى النية المطلوبة
هنا واضح وثبين بقولنا ولا يغفل عن تذكره
الي اخره المعنى المراد من قول العلامة الشبرا
ملسي هنا ويستصحب النية ذكرا لا حكما فقط
انتهى فان قيل عبارته هذه تفيد اشتراط
وجود الاستصحا بين معا الذكري بضم الذال
وهو ان لا يغفل عن النية اي عن استحضارها
بالمعنى السابق والحكمي وهو ان لا ياتي بمنافيها

كما

كما لا يخفى وقولكم فيما مر ولا يغفل عن تذكره
الى اخره ليس فيه ما يفيد اشتراط وجو د
الاستصحاب الحكمي المذكور فان دعواكم
بتبيين المراد من عبارته والحالة ما ذكر قلنا قولنا
ولا يغفل عن تذكره الى اخره وان خلا عن التصريح
باشتراط ما ذكر لم يخل عن التلويح به كما هو ظاهر
لمن تامل قولنا من غير تخلل عزوب لها فان وجود
المنافي في معنى العزوب واندفع بقولنا ولا عن
امثاله المتجددة الى اخره ما اورد ايضا من ان
النية عرض والعرض لا يبقى زمانين ثم على هذا القول
المعتمد في المذهب لا يكفي بسط النية اي توزيعها
على التكبير اي توزيع اجزائها على اجزائه بان
يبتدأ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان

ويفرغ منها مع فراغه منه وان نسب للمشايخ
المتقدمين كما قاله العلامة القليوبي على الجلال
لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام
النية وهل يجب على هذا القول قرن النية بما
يزاد بين لفظ الجلالة ولفظ اكبر مما لا يضر الفصل به
كالجليل ونحوه اولا قال العلامة القليوبي على
الجلال الذي يظهر من كلام الاصحاب الاوجوب
وبه قال ابن عبد الحق وبحثه البلقيني ايضا
وقال والد الصدق انه تخلل في التكبير عدم المقارنة
انتهى واعتمد العلامة الرملي عدم الوجوب
وقال كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة
شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط
المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر

اقترانها

اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه
وهو الله اكبر قال يشترط اقترانها بما تخلل
بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها
بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي انتهى واختار
بعض المتاخرين الاكتفاء بالاخيرين اي وهما
الاستحضار العرفي عند العوام والقرن العرفي
عندهم لما قيل ان الاستحضار الحقيقي مع
القرن الحقيقي مما لا تطيقه الطبيعة البشرية
فيمن اختار ذلك الامام النووي في المجموع
والتنقيح تبعا للامام والغزالي وقال ابن حجر
الرفعه انه الحق وصوبه السبكي وقال من لم
يقل به وقع في الوسواس المذموم وقال غيره
انه مذهب الجمهور والزركشي انه حسن

بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح واعتمده
الرملي والزيادي فيما حكاه عنهما العلامة
القليوبي في حاشيته على الجلال واعتمده غيرهما
ايضا واختلف في المراد من هذين الاخيرين والراجح
انه يستحضر ذات الصلوة اجمالا اي انها قايمة
من ثلاثة عشر ركنا مع ما يعتبر التعرض له من
صفاتها التي مر ذكرها ثم يقرن ذلك المستحضر
بجزء ما من اجزاء التكبير لا من اجزاء الفاصل الذي
لا يضر واغتفروا هنا خلو اول التكبير عن النية مع انه
اول العباده لانه لا يحصل الدخول فيها الا بعد
انتهائه واستوجه الشيخ القليوبي في حاشيته على
الجلال ان المراد بالمقارنة العرفية هنا عدم
الغفلة عن تذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود

وقال

وقال لانه المنقول عن السلف الصالح ثم نقل
عن بعضهم انه يكفي استحضار ما مر قبيل
التكبير وان غفل عنه فيه ووافقا الايمة الثلاثة
وقرر شيخنا الدبيري رحمه الله تعالى في هذا
المقام انه يكفي ان يكون حال نطقه بالتكبير
بحيث لو سئل عن ما يفعل لاجاب حالا ونقل
لنا شيخنا المكرم الشيخ ابراهيم الكردي الهلالي
حفظه الله تعالى ونفعنا به عن القاضي زكريا
انه قال ما معناه يطلب لمن يريد الدخول
في الصلوة ان يطرق راسه قبيل التكبير ويتشخص
اركان الصلوة تفصيلا لتحصل صورها في
ذهنه فيسهل عليه بعد ذلك ما اختاره
بعضهم من الاستحضار والقرن العرفيين. انتهى

خاتمة ملخص ما كتبه العلامة القراماني
الحنفي على مقدمة ابى الليث في مبحث
النية عندهم ان الكلام في النية يقع في ثلاثة
مواضع الاول في اصلها والثاني في وقتها
والثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية
هى الارادة والقصد وهو ميل النفس الى ما
ظهر لها من الغرض والشرط ان يعلم بقلبه اي
صلوة يصلي بحيث لو سئل اي صلاة تصلي
يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع
عزيمته واما وقتها فاجمع الاصحاب على ان
الافضل والاحوط مقارنة النية للشروع اي
للتكبير فان قدمها عليه صحت ان لم تبطل

بقاطع



بقاطع فعند بعضهم لو توضا بنية الصلوة
ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل
والشرب حتى دخل في الصلوة تكفيه تلك
النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج
من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلى الظهر
جازت صلاته ولا يكون شارعا بنية
متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن
الشيخ ابي الحسن الكرخي انه يجوز بنية
متاخرة كما في الصوم واختلفوا في قوله
الى متى يجوز قيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من
الركوع واما كيفيتها فهي ان كانت
الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا

ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا
فلا بد من التعيين. فيقول نويت ظهر اليوم
او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت
فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز
وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا
يجوز لاختلاف فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغى
التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا
اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض
الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم
فانه يجوز سوآء كان باقيا او خارجا كذا في
المحيط ومبسوط شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت

كثيرة فاشتغل بالقضآء يحتاج الى تعيين
الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد
تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر
ظهر عليه فجرى على لسانه العصر يجزيه
ولو نوى انه ظهر الثلاثا فبان انه ظهر
الاربعآء جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها
تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على
انها صلاة السبت فاذا هي صلاة الاحد
لا يصح وبالعكس يصح والقضاء بنية
الادآء يجوز هو الصحيح كذا في المرغينانى
وفي الجنآئز ينوي الصلاة لله تعالى
والدعآء للميت كذا في الكافي والوتر
والكسوف كالفرض عند بعض كذا في الشا

وان كان مقتديا يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة ولو نوى صلاة الامام اجزاه
وقام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي
وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج
المقتدي الى اربعة اشيآء نية الصلوة
وتعيينها ونية الاقتدا ونية القبلة الخ
والصحيح ما ذكر اولا كذا في غاية البيان
وان اراد تسهيل الامر عليه فالاحسن ان
يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي
الامام كذا في فتاوي قاضي خان وينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في
صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو
اقتدى بنية صلاة الامام ولم يدر انها ظهر

اوجمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام ولكن
نوى الظهر والاقتدا به فاذا هي جمعة
لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو
نوى الجمعة ولم ينو الاقتدآ به قيل
يجزيه ولو اقتدى بامام ولم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ وهو
شاب يصح وبالعكس لا يصح ولو
ظن انه زيد فبان انه عمرو
صح ولو قال اقتديت بزيد او
نوى الاقتدا به فبان انه
عمرو لا يصح كذا في الشامل
ولو نوى الاقتدا والامام

ولم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
مقتديا ولو نوى الاقتدا به
على ظن انه شرع ولم يشرع بعد
قيل لا يجوز واذا اراد الشخص
صلاة النفل او السنة يقول اللهم
اني اريد الصلوة فيسرها لي
وتقبلها مني وفي الفرض يقول
اللهم اني اريد فرض الوقت او
فرض كذا فيسره لي وتقبله مني
وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي
لك وادعو لهذا الميت فيسره لي
وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم

اني اريد ان اصلي فرض الوقت
متابعا لهذا الامام فيسره لي
وتقبله مني ومن لا يقدر ان
يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه لا
يكلف الله نفسا الا وسعها كذا
في النية وانما يدرك فضيلة
تحرمة التكبير اذا قارن عند الامام
وما دام في الثناء عندهما وقيل
ما دام في الفاتحة وهو ضعيف
كذا في الشامل واما اركان
الصلاة فستة وهي القيام
والقراءة والركوع والسجود

والقعدة الاخيرة بقدر التشهد
وتعديل الاركان
وزاد بعضهم
سابع وهو
الخروج
بصنعه
وعد
بعضهم
منها
تكبيرة
الاحرام
تمت
بعون الله تعالى